لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وكذا بكر
كذلك ش
لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها تقدمت على القرابة من طرف الاب م ثم عمته اي لاب
وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فيتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م شرط حضانتها فلا حق
لامة وام ولد فيه ش اي في الولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا اي في ولد المسلم والهداية مالم
يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله او يخاف يجب بالجزم وهو يخف لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى
وهو ما يعقل لان المعنى
مالم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا
خيف تألف الكفر ينتزع منها م وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها اي في الحضانة ش ومحرم لا كام نكحت
اي ان كل من تزوجت من هولاء اجنبيا سقط حقها لما رويناه
عمه وجدة جده ش اي جدة نكحت جده فهذا من باب العطف على عاملين والمجرور مقدم م ويعود الحق بزوال
لانه قايم مقام ابيه
نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن
العم ولا فاسق ماجن ولا الخيار لطفل ش خلافا للشافعي والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي وهو
اسم رجل من الفقهاء
المعتمد لفساد الزمان وغيرهما تشتهي ش اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهي م ولا
تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط ش اي السفر المذكور م

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة
او صغيرة توطأ ش حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا يجب النفقة بخلاف

ماذا

ماذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته م بقدر حالهما في الموسرين نفقة
اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ش هذا عندنا واما عند
الشافعي فالمعتبر حال الزوج م ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من
بيته بغير حق ش احترز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته م ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والاخر لمصالح الخارج بقولهما ان الواحد
يقوم بهما م لا معسرا في الاصح ش احترز عن قول محمد فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم
م ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ش اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف
الى نفقتها حتى ان غني الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي فالقاضي يفرق
بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا
لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها
لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا الى ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب
يفرق بينهما م ومن فرضت لعسار فايسر تتم نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت
الا اذا سبق فرض قاض او رضي بشيء فيجب لما مضى ماداما حيين فان مات احدهما او طلقها